

قرار وزاري رقم (27) لسنة 2018م في شأن إجراءات تسجيل واستيراد المبيدات

وزير التغير المناخي والبيئة:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009م في شأن المدخلات والمنتجات العضوية ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م في شأن تنظيم تداول مبيدات مكافحة آفات الصحة العامة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الاولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الوزير	:	وزير التغير المناخي والبيئة.
جهة التسجيل	:	هي الجهة الرسمية المعتمدة في بلد تسجيل المبيد والمفوضة بتقييم وإصدار شهادات تسجيل أو تسويق المبيدات أو إلغائها.
شهادة التسجيل	:	وثيقة تصدرها الجهة المختصة لحساب طالب تسجيل المبيد تحتوي على البيانات المتعلقة بالمبيد المسجل، أو شهادة التسويق في البلدان التي لا تصدر عنها شهادة تسجيل.
بلد المنشأ	:	هي بلد تصنيع المبيد.
المبيد	:	مادة أو خليط من المواد الكيميائية أو الحيوية أو العضوية، يكون الغرض منه الوقاية من الآفة أو طردها أو الحد من انتشارها أو مكافحتها.
المبيدات المحظورة	:	هي أنواع المبيدات التي تحتوي على مواد فعالة تم حظر تداولها واستيرادها من قبل الوزارة، وذلك لكونها ذات تأثيرات سلبية أو خطورة عالية على صحة الإنسان والنبات والحيوان والبيئة ولا يسمح بتداولها واستيرادها أو استخدامها بتاتاً داخل الدولة.
المبيدات الكيميائية	:	أي مادة، أو خليط من المواد، أو من المكونات الكيميائية يكون الغرض منها طرد الآفة أو تدميرها أو مكافحتها أو تنظيم نمو النباتات والحشرات.
المبيدات الحيوية	:	تشمل المبيدات ذات المنشأ الطبيعي مثل مستخلصات النباتات والمبيدات الجرثومية والتي تحتوي على كائن دقيق كمادة فعالة مثل: الفطريات والبكتيريا والفيروسات والأوليات (البروتوزوا) والنيماطودا.

- المبيدات العضوية : أي مبيدات مكونة من مصادر طبيعية غير مصنعة مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي أو في مجال الصحة العامة، وحاصلة على شهادة من جهة تصديق تفيد بذلك ووفقا للاشتراطات المعمول بها في الدولة.
- المبيدات جاهزة الاستخدام : مادة أو خليط من المواد المستخدمة في مكافحة آفات الصحة العامة (مثل الذباب والبعوض والصراصير والنمل والعناكب) التي تتواجد في أماكن السكن للاستعمال الفوري ولا تحتاج الى تخفيف أو خلط من قبل المستخدم النهائي ولا يتم استخدامها في المجالات الأخرى. والتي تكون الجرعة القاتلة للنصف لها للمنتج النهائي: عن طريق الفم (Oral LD50) 2000 mg/kg > وعن طريق الجلد (Dermal LD50) 5000 mg/kg
- المنشأة : أي شركة أو مؤسسة مصرح لها من الوزارة بتسجيل واستيراد وتداول المبيدات ومرخصة من السلطة المختصة.
- الآفة / الآفات : هي أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من النبات أو الحيوان أو العامل المُمرض الضار بالنباتات والحيوانات وبالمنتجات النباتية والحيوانية، وبالمواد أو بالبيئات، وهي تشمل ناقلات الطفيليات أو المُمرضات للإنسان أو للحيوان.
- الفرمونات : هي مواد كيميائية تفرزها بعض الحيوانات مثل الحشرات، للتأثير على سلوك فرد أو مجموعة من أفراد آخرين من نفس الفصيلة للتنبيه عن أخطار أو للاستدعاء من ذلك الاستدعاء للغذاء. واستغلال هذه المواد في مكافحة الآفات عن طريق خداع الآفات واستقطابها لمواقع معينة للقضاء عليها.
- المواد المضافة : أي مواد كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته ورفع كفاءته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار والتعلق والتبلل والامتصاص.

المادة الثانية

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع أنواع المبيدات الكيميائية والمبيدات الحيوية والمبيدات العضوية والمبيدات جاهزة الاستخدام والفرمونات والمواد الجاذبة والمواد الطاردة والمواد المضافة للمبيد.

المادة الثالثة

تسجيل المبيدات

- 1- لا يحق للمنشأة تسجيل المبيد ما لم تكن حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من الوزارة.
- 2- يحظر استيراد أو تصدير أو تداول المبيدات في الدولة إلا بعد تسجيلها في الوزارة.
- 3- يمنع تسجيل أو استيراد المبيدات المحظورة.

المادة الرابعة

تسجيل المبيدات الكيميائية

أولاً: على المنشأة التي ترغب بتسجيل مبيد كيميائي، التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات التالية:

1- شهادات التسجيل وفقاً لحالة تسجيل المبيد في بلد المنشأ:

أ) المبيد المسجل في بلد المنشأ:

- 1- شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ صادرة من جهة التسجيل باللغة الإنجليزية أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية.
- 2- شهادة تسجيل أخرى للمبيد في دولة غير بلد المنشأ، لنفس المصنع صادرة من جهة التسجيل في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) باللغة الإنجليزية أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية. ويجوز الاستغناء عن هذه الشهادة بناء على قرار من اللجنة العلمية للمبيدات بعد دراسة جدوى استخدام هذه المبيدات على الآفات الاقتصادية في الدولة.

ب) المبيد غير المسجل في بلد المنشأ:

- 1- شهادتا تسجيل للمبيد لنفس المصنع من دولتين من دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) صادرتان من جهتي التسجيل باللغة الإنجليزية أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية.
- 2- شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP). وفي حال اختلاف الاسم التجاري للمبيد في شهادات التسجيل في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) يتم إرفاق شهادة تركيب أخرى لهذا المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
- 3- خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد في الدولة.
- 4- نسخة من ملصق عبوة المبيد لشهادات التسجيل المقدمة في البند (أولاً:1) من هذه المادة، باللغة الإنجليزية (أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية) ونسخة مترجمة للغة العربية.
- 5- نسخة ملصق عبوة المبيد المحلي المقترح بكافة البيانات باللغتين العربية والإنجليزية، وفقاً للبيانات المقدمة في البند (أولاً:4) من هذه المادة. ويجب الالتزام بالاشتراطات الموضحة في المرفق (1) من هذا القرار.

ثانياً: على المنشأة التي ترغب في تسجيل المبيدات جاهزة الاستخدام التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات الآتية:

أ) المبيدات المصنعة في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

- 1- شهادة تسجيل المبيد من بلد المنشأ صادرة من جهة التسجيل باللغة الإنجليزية أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية.
- 2- شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
- 3- نشرة السلامة الكيميائية (MSDS) للمبيد.
- 4- نسخة ملصق عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية (أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية) ونسخة مترجمة للغة العربية.

- 5- نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والانجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد في بلد المنشأ. ويجب الالتزام بالاشتراطات الموضحة في المرفق (1) من هذا القرار.
- 6- خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد.

ب) المبيدات المعبأة بمصانع حاصلة على تفويض من إحدى المصانع المسجلة في دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

- 1- شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ صادرة من جهة التسجيل باللغة الإنجليزية أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية.
- 2- شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
- 3- نشرة السلامة الكيميائية (MSDS) للمبيد.
- 4- نسخة ملصق عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية (أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية) ونسخة مترجمة للغة العربية.
- 5- نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والانجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد في بلد المنشأ. ويجب الالتزام بالاشتراطات الموضحة في المرفق (1) من هذا القرار.
- 6- خطابي تفويض من الشركة المنتجة في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):
- للمنشأة بتسجيل وتسويق المبيد.
 - للمصنع الحاصل على تفويض بتعبئة المبيد.

المادة الخامسة

تسجيل المبيدات الحيوية

على المنشأة التي ترغب بتسجيل مبيد حيوي التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات التالية:

- 1- شهادة تسجيل المبيد من بلد المنشأ في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) صادرة من جهة التسجيل أو الجهة المفوضة باللغة الإنجليزية أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية.
- 2- شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
- 3- خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة في بلد المنشأ باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد في الدولة.
- 4- نسخة ملصق عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية (أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية) ونسخة مترجمة للغة العربية.
- 5- نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والانجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد المعتمد في بلد المنشأ. ويجب الالتزام بالاشتراطات الموضحة في المرفق (1) من هذا القرار.

المادة السادسة

تسجيل المبيدات العضوية

- على المنشأة التي ترغب بتسجيل مبيد عضوي، التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقا به المستندات التالية:
- 1- شهادة منتج عضوي سارية المفعول صادرة من جهة تصديق تعتمد معايير الإنتاج العضوي الأوروبي أو الأمريكي أو الياباني.
 - 2- شهادة من الشركة المنتجة تفيد بأنه لم يدخل في تركيب المبيد أية مواد معدلة وراثيا ولم يستعمل خلال عملية إنتاجه أية مواد ناتجة من كائنات معدلة وراثيا.
 - 3- شهادة تركيب المبيد متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
 - 4- خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة في بلد المنشأ باعتمادها في تسجيل وتسويق المبيد بالدولة.
 - 5- نسخة ملصق عبوة المبيد في بلد المنشأ باللغة الإنجليزية (أو مترجمة للغة الإنجليزية ترجمة قانونية) ونسخة مترجمة للغة العربية.
 - 6- نسخة مقترح ملصق عبوة المبيد المحلي مدون به كافة البيانات باللغة العربية والإنجليزية طبقا لبيانات ملصق المبيد المعتمد في بلد المنشأ. ويجب الالتزام بالاشتراطات الموضحة في المرفق (1) من هذا القرار.

المادة السابعة

الإسم التجاري للمبيد

يجب التقيد بما يلي:

- 1- عدم تكرار الإسم التجاري للمبيد أو إعطاء إسم تجاري آخر مشابه لإسم مبيد آخر مسجل.
- 2- لا يجوز تسمية المبيد بإسم (المادة الفعالة) للمركب.

المادة الثامنة

ملصق عبوة المبيد

يُعتمد الملصق المحلي لعبوة المبيد المسجل من قبل الوزارة بما يتوافق مع البيانات الواردة في ملصقات عبوة المبيد المرفقة بطلب التسجيل، ويجوز تعديل البيانات على ملصق المبيد، والمتعلقة بالآفات والمحاصيل أو أي بيانات إضافية مهمة، وعلى أن يتم تقديم مستندات داعمة من الشركة المنتجة للمبيد أو بموجب دراسات قامت بها الجهات البحثية المعتمدة بالدولة أو السلطات المحلية بالتعاون مع الشركة المصنعة وبالتنسيق مع الوزارة.

المادة التاسعة

صلاحية تسجيل المبيد

عند اعتماد تسجيل المبيد، تكون مدة صلاحية شهادة التسجيل الصادرة خمس سنوات أو حتى تاريخ انتهاء شهادة التسجيل المعتمدة في بلد المنشأ، أيهما أقل، وفي حال عدم تسجيل المبيد في بلد المنشأ يتم اعتماد تاريخ انتهاء تسجيل المبيد الأقل في إحدى دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

المادة العاشرة

الفرمونات والمواد الجاذبة والمواد الطاردة والمواد المضافة

- 1- تخضع الفرمونات والمواد الجاذبة والطاردة والمواد المضافة والمواد ذات التأثير الميكانيكي أو الفيزيائي في مكافحة الآفات لشروط التسجيل الواردة في المواد (4)، (5)، (6) من هذا القرار في حال احتوائها على مبيد، في حال عدم احتواء هذه المواد على مبيد فإنه يتم التقدم بطلب اعتمادها في الوزارة وإرفاق المستندات التالية:
- أ) خطاب تفويض للمنشأة من الشركة المنتجة أو المصدرة بعدم الممانعة من تداول هذه المواد في الدولة.
- ب) شهادة تركيب المادة متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).
- ج) نشرة فنية صادرة من الشركة المنتجة تبين تركيبة المادة ومواصفاتها وطريقة استخدامها والآفات التي تستخدم لمكافحتها.

المادة الحادية عشرة

إلغاء تسجيل المبيد

- 1- يلغى تسجيل المبيد في الحالات التالية:
- أ) إذا أثبتت الدراسات والتجارب المحلية حدوث مقاومة الآفة للمبيد أو أنه أصبح غير فعال تحت ظروف استعماله داخل الدولة.
- ب) حدوث أضرار غير متوقعة للمبيد على عناصر البيئة أو على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ت) إذا نشرت تقارير علمية معتمدة عالمياً تفيد بخطر المبيد على صحة الإنسان أو الحيوان أو عناصر البيئة.
- ث) إذا كان التسجيل مبني على معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة.
- ج) إذا لم تلتزم المنشأة بملصق عبوة المبيد المعتمد من قبل الوزارة أو تم إحداث تغيير في أي من البيانات الفنية المدونة به.
- 2- يتم التخلص من المبيدات الملغاة وفقاً للقرارات السارية.

المادة الثانية عشرة

الاستيراد لأغراض البحث العلمي والمعارض

- 1- يسمح لمراكز البحوث الحكومية والجامعات الحكومية والخاصة المعتمدة بالدولة باستيراد المبيدات دون تسجيلها لغايات البحث العلمي وفقاً للاشتراطات التالية:
- أ) أن لا تتجاوز الكمية 20 لتر/كيلوغرام.
- ب) أن تميز عبوة المبيد بملصق يبين أنها عينة للبحث العلمي وغير مخصصة للبيع.

2- يسمح للشركات المشاركة في المعارض المقامة داخل الدولة استيراد وعرض المبيدات غير المسجلة وفقاً للاشتراطات التالية:

- (أ) تقديم ملخص عن المعرض وأهدافه وفترة ومكان انعقاده.
- (ب) تقوم الجهة المنظمة للمعرض بتقديم طلب إذن استيراد مبيد لغايات المعارض مع ذكر النوع والكمية لكل شركة على حدة.
- (ج) استيراد وعرض عدد عبوة واحدة من المبيد لكل نوع وحجم.
- (د) أن تميز عبوة المبيد بملصق يبين أنها عينة للعرض وغير مخصصة للبيع.
- (هـ) يجب الالتزام عند انتهاء فعالية المعرض بإعادة تصدير المواد المعروضة وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك للوزارة.

المادة الثالثة عشرة

الاستيراد

(أ) يسمح باستيراد المبيدات المسجلة وفقاً للبيانات الواردة في شهادة التسجيل ووفقاً للتالي:

- 1- على المنشأة تقديم طلب استيراد مبيد، والحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة قبل وصول الإرسالية إلى منافذ الدولة.
- 2- للإفراج عن مبيد مستورد، يجب التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات التالية:
 - صورة من البيان الجمركي.
 - بوليصة الشحن.
 - شهادة المنشأ.
- 3- تؤخذ عينات لكل تشغيل من المبيد المستورد لتحليلها في مختبر الوزارة أو مختبر معتمد من الوزارة وفقاً لنظام أخذ العينات للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
- 4- يتم الإفراج عن إرسالية المبيد بعد مطابقة المواصفات الكيميائية للمبيد مع بيانات شهادة تسجيل المبيد والملصق المعتمد.
- 5- يجب أن يكون ترخيص المنشأة وشهادة تسجيل المبيد سارية المفعول للإفراج عن الإرسالية.
- 6- يجب أن تكون إرسالية المبيد المستوردة سارية الصلاحية ولم تتجاوز المدة بين تاريخ إنتاجها ووصولها إلى موانئ الدولة فترة (180) يوماً.

(ب) يسمح باستيراد فرمون أو مادة جاذبة أو طاردة أو مواد مضافة أو مادة ذات تأثير ميكانيكي أو فيزيائي غير المحتوية على مبيد والمعتمدة من قبل الوزارة مرفقاً به المستندات التالية:

- صورة من البيان الجمركي.
- بوليصة الشحن.
- شهادة المنشأ.
- شهادة تركيب المادة متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).

ويتم الإفراج عن إرسالية هذه المواد بعد التأكد من مطابقة الإرسالية للمواصفات المعتمدة في شهادة تركيب المادة متضمنة المواد الفعالة ونسبها ونسب المواد الخاملة الأخرى من مختبر حكومي تابع لجهة التسجيل أو من مختبر معتمد من جهة التسجيل تطبق المعايير الجيدة للمختبرات (GLP).

المادة الرابعة عشرة

أحكام عامة

- 1- لا يجوز التنازل أو التصرف في شهادة تسجيل المبيد إلى الغير.
- 2- لا يجوز التصرف أو التنازل عن إذن الاستيراد الصادر للمنشأة إلى الغير.
- 3- لا يجوز استيراد المبيدات إلا من الشركة المنتجة ببلد المنشأ أو من إحدى فروعها الأصلية وفقاً للبيانات الواردة في شهادة التسجيل الصادرة من الوزارة.
- 4- عند عدم الالتزام باشتراطات الاستيراد تُرفض الإرسالية وفقاً للإجراءات الواردة في التشريعات المنظمة لذلك.
- 5- يجوز للوزارة إلغاء إذن استيراد المبيد إذا أوقف أو ألغي تسجيله.
- 6- يحق للوزارة سحب عينات دورية من المبيدات للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاث أشهر من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 12 جمادي الأولى 1439 هـ
الموافق: 29 يناير 2018م